

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التَّصَرُّفِ في أموال الجزاءات المالية التي تَوَقَّع على العمال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧٦) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن التصرف في أموال الغرامات التي تُقْتَطَع من العمال،

وبعد الاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكّل لجنة في كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر برئاسة صاحب العمل أو من يمثله، وعضوية ثلاثة من عمال المنشأة تختارهم النقابة العمالية أو عمال المنشأة أنفسهم في حالة عدم وجود النقابة، ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة).
وتختص اللجنة بتقرير أوجه التَّصَرُّفِ في أموال الجزاءات المالية التي تَوَقَّع على العمال.

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين على الأقل في السنة للتَّصَرُّفِ في أموال الجزاءات، ويُشترط لصحة انعقادها حضور جميع أعضائها.
وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة

تلتزم كل منشأة بإيداع قرار اللجنة لدى الوزارة في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده، فإذا لم تعترض عليه الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للقرار اعتُبر نافذاً.

المادة الرابعة

تُصَرَّف حصيلة أموال الجزاءات على الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة.

ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢. كما لا يجوز استثمارها في أي عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عدا المساهمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تؤجل التَّصَرُّف في أموال الجزاءات لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

المادة السادسة

في حال ما إذا كان للمنشأة أكثر من فرع، يقوم صاحب العمل بإعداد سجل في كل فرع لقيّد الجزاءات المالية التي توقع على عماله، بحيث يكون الانتفاع بالأموال المحصّلة مقصوراً على هذا الفرع.

ويجوز استثناءً من أحكام الفقرة السابقة وبعد موافقة لجنة مكوّنة من مندوبي العمال بالفروع المختلفة إقامة مشروع عام واحد ينتفع به جميع عمال المنشأة.

المادة السابعة

توزع حصيلة أموال الجزاءات عند تصفية المنشأة بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت التصفية.

المادة الثامنة

يلغى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن التَّصَرُّف في أموال الغرامات التي تُقْتَطَع من العمال، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م